الزور عن شاهدي

مطلب نفي بخلاف مذهبه

مطلب من ينتصب خصما عن الباقين

مطلب يقضي على الغايب في ٢٩

مطلب حيلة عتق وطلاق وزنا

من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا
حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ
كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة
اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا
معينا فعلى الخلاف انه كان سببا يمكن انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو
كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ
اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والاية الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا
عنه انتهى وقد عرفت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه
ما صح اصلا يسطر قلت واما امر الامير فهي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى على غايب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب
بحضرة وكيله والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة
كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي
حرج المسجر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى
امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل
لاحتمال انه طلقها زال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم
الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر
لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا
وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى
عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا
يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب

اذ يدعي

مطلب لو قضى على غايب بلا نايب نفذ ٢

مطلب لا يقضى على المسخر الا في مسايل ٥

مطلب ولاية بيع التركة للقاضي

مطلب يقرض القاضي لا الاب والوصي

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

مطلب امر السلطان متى ينفذ

مطلب نقض الباشا متى يجوز

ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى
كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى
البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا
نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب
وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى
ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر
لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول
له خلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في
الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب
القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة براها ثم ينصب الوكيل ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين
لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي موتمن
حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا ليشتريه وله اخذ المال من اب
مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده وله الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم
عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز
اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه
في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي
وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت
ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر
الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا
له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا
وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضيا مولى من السلطان الحاكم كالقاضي

ان شهود